

الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة التاسعة عشرة
جنيف، من 2 إلى 6 فبراير 2026

مشروع جدول الأعمال المفصل

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

1. يحتوي مرفق هذه الوثيقة على مشروع جدول أعمال مفصل مقترح للدورة التاسعة عشرة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، التي ستُعقد في جنيف في الفترة من 2 إلى 6 فبراير 2026، بشكل هجين.
2. وسيتضمن الأسبوع ثلاث جلسات اجتماع:
 - (أ) الدورة الثامنة عشرة المستأنفة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات؛
 - (ب) والدورة التاسعة عشرة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات؛
 - (ج) والدورة الثالثة والثلاثون للجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.
3. وستكون ساعات الاجتماع كل يوم من الساعة 10 صباحاً إلى الساعة 1 بعد الظهر ومن الساعة 3 بعد الظهر إلى الساعة 6 مساءً بتوقيت وسط أوروبا (توقيت غرينتش + ساعة واحدة).
4. ولأنه لم يتم بعد انتخاب أعضاء مكتب الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أو الدورة الثالثة والثلاثين للجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، تقترح الأمانة، بالتنسيق مع رئيس الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، الجدول الزمني الإرشادي التالي:
 - (أ) الساعة 10 من صباح يوم الاثنين 2 فبراير: الدورة الثامنة عشرة المستأنفة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.
 - (ب) أواخر صباح يوم الاثنين 2 فبراير: لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.
 - (ج) بعد انتهاء اجتماع لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (يُرجح أن يكون ذلك بعد ظهر يوم الثلاثاء 3 فبراير): الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

5. وسيتم تكييف الجدول الزمني الإرشادي أعلاه حسب الاقتضاء خلال الأسبوع من قبل رئيسي الدورتين المعنيتين، بعد انتخابهما.

[يلي ذلك المرفق]

1. افتتاح الدورة

سيفتح الرئيس (الذي سيُنتخب خلال الدورة الثامنة عشرة المستأنفة للفريق العامل) وممثل المدير العام الدورة ويلقيان كلمتي ترحيب.

2. اعتماد جدول الأعمال

انظر (ي) الوثيقة PCT/WG/19/1 Prov.2

3. انتخاب أعضاء المكتب للدورة العشرين

الجهات المعنية مدعوة إلى تقديم ترشيحات لمناصب الرئيس ونائبي الرئيس للدورة العشرين المتوقع عقدها في النصف الأول من عام 2027.

4. إحصاءات معاهدة التعاون بشأن البراءات

يقدم المكتب الدولي عرضاً موجزاً يبين تطور إيداع الطلبات ومعالجتها في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات في عام 2025، مع إيلاء اهتمام خاص للجوانب موضوع المناقشة خلال هذه الدورة.

5. اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير الدورة الثانية والثلاثين

انظر (ي) الوثيقة PCT/WG/19/2

يقدم المكتب الدولي تقريراً عن الدورة الثانية والثلاثين لاجتماع الإدارات الدولية، التي عُقدت عن بُعد في الفترة من 29 إلى 31 أكتوبر 2025.

6. تنسيق المساعدة التقنية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

انظر (ي) الوثيقة PCT/WG/19/9

يقدم المكتب الدولي تقريراً عن أنشطة المساعدة التقنية ذات التأثير المباشر في استخدام البلدان النامية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والتي أُجريت في قطاع البراءات والتكنولوجيا في عام 2025. وبالإضافة إلى ذلك، تعرض الوثيقة المستجندات الخاصة بالمساعدة التقنية المتعلقة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات والتي تجري في قطاعات الويبو الأخرى.

7. المعالجة الإلكترونية للطلبات الدولية

انظر (ي) الوثيقة PCT/WG/19/6

تحدد الوثيقة بعض أولويات المكتب الدولي لتطوير الخدمات الإلكترونية خلال العام المقبل، بما في ذلك جعل خدمات PCT أكثر سهولة وفعالية بالنسبة للمودعين والمكاتب، واستخدام الذكاء الاصطناعي لتحسين خدمة العملاء والكفاءة، وتحديد السبل الكفيلة بزيادة استخدام معالجة النصوص بالكامل والسماح باستخدام الرسومات الملونة، وتطوير أنظمة لتحسين حماية المعلومات الشخصية. إن الفريق العامل مدعو إلى الإحاطة علماً بمضمون الوثيقة والتعليق على أي أولويات أخرى بشأن تطوير الخدمات الإلكترونية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

8. وسيلة للإيداع لدخول المرحلة الوطنية أمام المكاتب المعيّنة

انظر (ي) الوثيقة PCT/WG/19/5

تقترح الوثيقة تعديلات على اللائحة التنفيذية لتوضيح الظروف التي يجوز فيها للمكتب المعيّن أن يشترط من المودع استخدام أنظمة إلكترونية لأداء الإجراءات المشار إليها في المادة 22 من أجل دخول الطلب المرحلة الوطنية، مع مراعاة التعليقات التي أبدت بشأن هذا الموضوع خلال الدورة الثامنة عشرة.

9. قبول الوثائق من قبل المكتب الدولي نيابة عن الإدارة المختصة

انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/19/8

خلال الدورة السابعة عشرة، سئل المكتب الدولي عما إذا كان مستعداً لاستلام الوثائق الورقية نيابة عن مكاتب تسلم الطلبات والإدارات الدولية التي لا تود قبول سوى الوثائق الإلكترونية بعد الإيداع. وأشار المكتب الدولي إلى أن ذلك قد يؤدي، في كثير من الحالات، إلى اعتبار الوثيقة كما لو استُلمت في وقت متأخر. وتُقدّم الوثائق إدخال تعديل على اللائحة التنفيذية ينص على أن المراسلات التي يستلمها المكتب الدولي ويحيلها إلى مكتب آخر مختص بمعالجتها يجب أن يعتبرها المكتب المختص كما لو استُلمت في التاريخ الذي استلمها فيه المكتب الدولي.

10. قوائم التسلسل

(ألف) معالجة قوائم التسلسل

انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/19/7

تتناول الوثيقة بعض التبسيطات المقترحة على رموز الوثائق المستخدمة عند معالجة قوائم التسلسل، والتحضير لمعالجة وثائق الأولوية بنسق معيار الويبو ST.92، والتحضير لمعالجة قوائم التسلسل وفقاً للإصدار 2.0 من معيار الويبو ST.26، وهو ما أقرته اللجنة المعنية بمعايير الويبو (لجنة المعايير) في دورتها الثالثة عشرة، وسيدخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2027.

(ب) فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل: تقرير مرحلي

انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/19/4

تتناول الوثيقة أعمال فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل التابعة للجنة المعايير، وهي المسؤولة عن تطوير معيار الويبو ST.26 وتعمل حالياً على التحضير لدخول الإصدار 2.0 من ذلك المعيار حيز النفاذ، فضلاً عن النظر في الحاجة إلى إجراء مزيد من المراجعات، ودعم تطوير مجموعة برمجيات الويبو الخاصة بالتسلسل.

11. فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير مرحلي

انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/19/3

تلخّص الوثيقة العمل الذي أنجزته، أو ساعدت في إنجازه، فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات من أجل تنفيذ القواعد الجديدة 34 و36 و63، التي دخلت حيز النفاذ في 1 يناير 2026. وقد اكتمل الآن عمل فرقة العمل الأصلية. وتواصل الوثيقة لتحديد العمل المطلوب من فرقة عمل دائمة جديدة تحمل الاسم نفسه، والتي كُلفت بموجب الفقرات من 30 إلى 43 من المرفق حاء من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بالإشراف على التحديث الجاري لقائمة الحد الأدنى لمجموعة الوثائق.

12. معاهدة الويبو بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها

أضيف هذا البند من جدول الأعمال بناء على طلب وفد البرازيل - انظر(ي) التعميم PCT 1698 C.

13. مسائل أخرى

الوفود مدعوة إلى تقديم اقتراحات بشأن مجالات عمل أخرى لا تتناولها الدورة. سيقدم وفد كولومبيا اقتراحاً على النحو المبين في التعميم C. PCT 1700.

14. ملخص الرئيس

سيكون ملخص الرئيس في شكل قائمة بالقرارات. ووفقاً لما اتفقت عليه جمعيات الويبو (انظر (ي) الفقرة 102 من الوثيقة A/62/13)، سيكون تقرير الاجتماع في شكل محاضر الجلسة المعدة آلياً بتحويل الكلام إلى نص.

15. اختتام الدورة

[نهاية المرفق والوثيقة]